

73416 - هل يحرم الزواج بامرأة لا تنجب ؟

السؤال

قد مضى على زواج والدتي ووالدي 25 عاما ، وقبل 3 أعوام تزوج والدي من أرملة هندوسية وجعلها تسلم ، ومنذ ذلك الحين ونحن نعاني المشاكل في البيت ، المذكورة لها طفلان من زوجها الأول المتوفى ، والمسألة أن الزوجة الثانية كانت تعمل في نفس المكان الذي عمل فيه والدي ، وكانت الشائعات تتحدث عن أن والدي كان على علاقة معها ثم تزوجها لاحقا ، ولا يعلم صحة ذلك إلا الله ، المذكورة كانت تعرف بأنها امرأة ذات سمعة ليست إلى تلك الدرجة كما أنها ترتدي ملابس مثيرة ، حتى بعد مضي ثلاث سنوات على زواجها فلا تزال السمات الإسلامية لا تظهر عليها وهي لا تزال ترتدي ملابس مثيرة جداً ، وقد أجرت عملية تعقيم بعد أن وضعت طفلها من زوجها الأول ، وعليه : فإن والدي قد تزوج - على علم - من امرأة لا تنجب ، والموضوع هو : هل الزواج صحيح حيث إن النبي صلى الله عليه وسلم حرم الزواج بالمرأة التي لا يمكنها الإنجاب ؟ وإذا كان الجواب بنعم : فما الحكم في طفلها اللذين منحا اسمين إسلاميين وهما يدرسان في مدرسة إسلامية داخلية ؟ وكيف يجب أن يكون موقفنا تجاه والدتي ، وأيضا تجاه هذه المسألة ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

جاء في سؤالك أن والدك تزوج من أرملة هندوسية وجعلها تسلم ، فإن كان العقد قد تم عليها وهي هندوسية ثم أسلمت بعد ذلك فنكاحها باطل ، وعلى والدك أن يعيد العقد مرة أخرى لأن الله تعالى حرم على المسلم أن يتزوج مشركة حتى تسلم ، قال تعالى : (وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ) البقرة/221 ، وإن كان العقد قد تم عليها بعد إسلامها فالعقد صحيح .

ثانياً :

ولا يجوز لوالدك أن يتزوج امرأة على تلك الصفات التي ذكرت ، وقد رغب الشرع المطهر باختيار ذات الدين ، ولبسها الملابس المثيرة يمنع المسلم من هذا الاختيار ، فالواجب عليكم نصح والدكم والتي هي أحسن أن يوجهها نحو الالتزام بأحكام الإسلام ، ومن ذلك : أمرها بالحجاب ، والالتزام بالأخلاق الفاضلة .

ثالثاً :

رَغِبَ الرسول صلى الله عليه وسلم بنكاح المرأة الولود ، فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : (تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ ، إِنِّي مُكَاثِرُ الْأَنْبِيَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) رواه أحمد (12202) .

وصححه ابن حبان (338 / 3) والهيثمي في " مجمع الزوائد " (474 / 4) .

وقال شمس الدين آبادي رحمه الله :

" (الودود) أي : التي تحب زوجها .

(الودود) أي : التي تكثر ولادتها ، وقيد بهذين لأن الولود إذا لم تكن ودوداً لم يرغب الزوج فيها ، والودود إذا لم تكن ولوداً لم يحصل المطلوب وهو تكثير الأمة بكثرة التوالد ، ويعرف هذان الوصفان في الأبقار من أقاربهن ، إذ الغالب سراية طباع الأقارب بعضهن إلى بعض " انتهى .

" عون المعبود " (33 / 6 ، 34) .

وقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن التزوج من العقيم ، فعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رضي الله عنه قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَجَمَالٍ وَإِنَّهَا لَا تَلِدُ أَفَأَتَزَوَّجُهَا ؟ قَالَ : لَا ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَهَاهُ ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّلَاثَةَ فَقَالَ : (تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ) رواه النسائي (3227) وأبو داود (2050) .

وصححه ابن حبان (363 / 9) والألباني في " صحيح الترغيب " (1921) .

وهذا النهي ليس للتحريم ، وإنما على سبيل الكراهة فقط ، فقد ذكر العلماء أن اختيار الولود مستحب وليس واجباً .

قال ابن قدامة في "المغني" :

" ويستحب أن تكون من نساء يعرفن بكثرة الولادة " انتهى .

وقال المناوي في "فيض القدير" (6/حديث 9775) :

" تزوج غير الولود مكروه تنزيهاً " انتهى .

وكما يجوز للمرأة أن تتزوج من الرجل العقيم ، فكذلك يجوز للرجل أن يتزوج من المرأة العقيم .

قال الحافظ في "الفتح" :

" أما من لا ينسل ولا أرب له في النساء ولا في الاستمتاع فهذا مباح في حقه (يعني النكاح) إذا علمت المرأة بذلك ورضيت "

انتهى .

رابعاً :

وأما تسجيل أسماء زوجة أبيك بأسماء إسلامية ، وإدخالهم في مدارس إسلامية : فهما أمران طيبان يُشكر عليهما والدك ، وتغيير الأسماء القبيحة أو الأعجمية إلى أسماء عربية وإسلامية أمر محمود حسن ، وانظري جواب الأسئلة (23273) و (14622) و (12617) .

وإدخالهم في مدارس إسلامية وسيلة لتعرفهم على الإسلام الصحيح والافتناع به ، ونرجو أن يكونوا مسلمين صالحين .

خامساً :

ويجب عليك برّ أمك ورعايتها والعناية بها ، وانصحبها بأن تعطي والدك حقه ، ولا يجوز لها مخالفة أمره إلا أن يأمرها بمعصية الله تعالى ، وعليك أيضاً بنصيحة زوجة والدك ودلالتها على الخير ، وكذا أولادها احرصى عليهم وأعينهم على التعرف على الإسلام والقيام بأحكامه .

ونسأل الله تعالى أن يصلح أسرتكم ، وأن يهديكم لطاعته ، ويعينكم على حسن عبادته .

والله أعلم .